الأعذار الطارئة على التكليف
وحكم النيابة فيه

إعداد

د/ منى احمد احمد حسن

مدرس بقسم أصول الفقه

كلية البنات الإسلامية بأسيوط - جامعة الازهر

الأعذار الطارئة على التكليف وحكم النيابة فيه

منى أحمد أحمد حسن
مدرس أصول الفقه بكلية البنات الإسلامية بأسيوط
البريد الإلكتروني: 1624010059@azhar.edu.eg

الملخص :
الشريعة الإسلامية هي مصدر الهداية والرشاد، وإنما تستمد شريعتنا من القرآن الكريم وهدي سيدنا محمد صلي الله عليه وسلم وقد جاءت أحكام الله سبحانه وتعالي علي وفق قدرة المكلف واستطاعته قال تعالى "لا يكلف الله نفسا إلا وسعها"[1] واتسمت الشريعة بالسهولة والتيسير وجاءت مراعية لظروف المكلف. وما من شك في أن الأحكام والتكاليف الشرعية بها نوع من المشقة فيُعرّف التكليف –"بأنه إلزام ما فيه مشقة"– ولكنها مشقة غير خارجة عن قدرة المكلف والغرض منها هي بيان امتثال المكلف وإظهار الخضوع لله سبحانه وتعالى وقد يعتري الإنسان بعض الظروف وتطرأ عليه بعض الطوارئ التي تجعله غير قادر على امتثال ما كلف به في الأحوال العادية فمن رحمة الله تعالى به أن يسر له أداء هذه التكاليف بنوع من التخفيف عند عدم القدرة على الأداء وأباح له الرخص وأمره بإتيانها كما تؤدى عزائمه والبحث الذي بين أيدينا يوضح الأعذار الطارئة على المكلف سواء كانت أعذار سماوية مثل الصغر والمرض والحيض والنوم والجنون أو أعذار مكتسبة بفعل المكلف مثل السفر والسكر والجهل. وسأتناول في بحثي هذا تعريف التكليف لغة واصطلاحا، وأركانه وشروط كل من المكلف والمكلف به، والأعذار الطارئة وتعريفها، وحكمها، وأثرها في إسقاط التكليف أو التخفيف منه، وسنبين أيضا الحكم في حالة العجز عن الأداء لسبب ما، وهل تجوز النيابة في جميع ما يكلف به الإنسان سواء عبادات أو ماليات أو غير ذلك؟ متبعة في ذلك المنهج الوصفي والمنهج التحليلي.
فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان والله ولي التوفيق

الكلمات المفتاحية: التكليف، المكلف، المكلف به، النيابة، السكر، الإكراه، الجهل، السفر.

Emergency excuses for assignment and the

[1] سورة البقرة من الآية٢٨٦

prosecution's ruling on it

Mona Ahmed Ahmed Hassan

Lecturer of Fundamentals of Jurisprudence at the Islamic Girls College in Assiut

E-Mail :1624010059@azhar.edu.eg

Islamic law is the source of guidance and guidance, but our law is derived from the Holy Quran and the guidance of our master Muhammad peace be upon him has come the provisions of God Almighty according to the ability of the taxpayer and his ability to say the Almighty "God does not cost a soul but its ability" and Sharia was characterized by ease and facilitation and came to take into account the circumstances of the taxpayer [1]

Branched eligibility of the taxpayer and set conditions for assignment and special provisions in the absence of these conditions and I will address in my research this definition of assignment language and terminology, and its pillars and conditions of both the taxpayer and the taxpayer, and emergency excuses and their impact on the costs of reduction and projection and a statement of what accepts the prosecution and what does not accept followed in that descriptive approach and

Keywords: Assignment, Assignee, Assignee, Prosecution, Drunkenness, Coercion, Ignorance, Travel.

1 Surah Al-Baqarah from verse 286

المقدمة

الحمد لله العزيز الوهاب، والصلاة والسلام على من معجزته الكتاب، وعلى من آزره والتف حوله من الأهل والأصحاب، ومن سار على نهجهم واهتدى بهديهم إلى يوم الجزاء والحساب.

أما بعد:

يقول الله تعالى: "إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ ۖ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا"[1]

لقد ابتلى الله تعالى عباده بالتكليف ليختبرهم وليعلم من يستجيب لعبادته ممن لا يقيم لها وزنا ويعرف التكليف بأنه إلزام المكلف بما فيه مشقة وما من شك في أن الأحكام الشرعية والتكاليف بها نوع من المشقة ولكنها مشقة غير خارجة عن قدرة المكلف والغرض منها هي بيان امتثال المكلف وإظهار الخضوع لله سبحانه وتعالى وقد يعتري الإنسان بعض الظروف وتطرأ عليه بعض الطوارئ كأن يكون مريضا أو على سفر أو يكره على فعل أو يعترض طريقه عدو الأمر الذي يجعله غير قادر على امتثال ما كلف به في الأحوال العادية وهنا تظهر رحمة الله عز وجل ورأفته بعباده وتيسيره على المكلف فيسقط عنه التكليف كما في صلاة الجمعة للمسافر أو يجيز له فعله بنوع من التخفيف كقصر الصلاة للمسافر أو الابدال كإبدال القيام بالجلوس للمريض والوضوء بالتيمم أو التقديم والتأخير كما في السفر فأباح له الرخص وأمره بإتيانها كما تؤدى عزائمه وأجاز له أيضا الإنابة في الأمور التي مصلحتها أو الغاية منها غير قاصرة على المكلف بل يمكن أن تتعدى إلى غيره كجلب المصالح ودفع المفاسد والإعانة على ذلك والوكالة ونحو ذلك من الأمور غير القاصرة على المكلف.

---

١ سورة الأحزاب آية ٧٢

وتنبع أهمية البحث في توضيح الأعذار الطارئة على التكليف وبيان مدى ملائمة الشريعة وتكاليفها لقدرة المكلف ومراعاة أحوال المكلف عند القدرة والعجز.

ثانيا: إثراء المكتبة العلمية أو سد ثغرة في المكتبات الأدبية في الجانب الأكاديمي للموضوع.

الدراسات السابقة الناظر في الموضوع من أول وهلة يجد ان الموضوع له مادة خصبة فالموضوع متناثر في كتب الأصول والفقه وكتبت فيه العديد من البحوث العلمية ويرى البعض أنه ما ترك الأول للآخر شيء، وفي الحقيقة علم أصول الفقه كما قيل عنه "علم نضج وما احترق" فهو من العلوم الصالحة لكل زمان والخادمة للشريعة والإنسانية وعن طريقه يمكن مواكبة المستجدات ولا أدعي أني قد أتيت بجديد سوى أنني ربطت الأعذار التكليفية بالنيابة ثم إن طريقة عرض الموضوع اختلفت إلى حد ما وذلك وفق ما تقتضيه طبيعة البحث من مثل هذه الأقوال التي قد تُصيب بعضهم باليأس والإحباط والانصراف عن مواصلة البحث والدراسة المتعلق بالموضوع.

خطة البحث: وتشتمل على ما يلي

المقدمة: تضمنت أهمية البحث والهدف منه، والدراسات السابقة والخطة والمنهج المتبع فيه.

المبحث الأول: تعريف التكليف وشروطه.

المطلب الأول: تعريف التكليف.

المطلب الثاني: شروط التكليف.

المبحث الثاني: الاعذار الطارئة على التكليف.

المطلب الأول: أعذار خارجة عن مقدور المكلف (سماوية).

المطلب الثاني: أعذار في مقدور المكلف (مكتسبة).

المبحث الثالث: النيابة في التكليف.

المطلب الأول: ما تجوز فيه النيابة.

المطلب الثاني: ما لا تجوز فيه النيابة.

منهج البحث: اقتضت طبيعة البحث الاعتماد على المنهج: الوصفي والمنهج التحليلي في إيضاح مفردات البحث وعرض ما يتعلق بها وبيان مدى ملائمة التكاليف لقدرة المكلف ويسر الشريعة.

خاتمة: وبها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: تعريف التكليف وشروطه

الشريعة الإسلامية هي مصدر الهداية والرشاد، وإنما تستمد شريعتنا من القرآن الكريم وهدي سيدنا محمد صلي الله عليه وسلم قال تعالى :" قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّـهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ"[١] وقد جاءت أحكام الله سبحانه وتعالي علي وفق قدرة المكلف واستطاعته قال تعالى: "لا يكلف الله نفسا إلا وسعها"[٢] واتسمت الشريعة بالسهولة والتيسير وقال عز وجل: " يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ"[٣] و جاءت مراعية لظروف المكلف في الأحوال غير العادية وأحوال الضرورة " إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ "[٤]، وقال تعالى: " فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ "[٥] وقال تعالى: " لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ"[٦].

فراعت أهلية المكلف ووضعت شروطا للتكليف وأحكاما خاصة في حالة عدم توفر هذه الشروط وسنتحدث إن شاء الله تعالى فيما يلي عن التكليف وشروطه.

---

١ سورة المائدة من الآية ١٥

٢ سورة البقرة من الآية ٢٨٦

٣ سورة البقرة من الآية ١٨٥

٤ سورة الأنعام من الآية ١١٩

٥ سورة البقرة من الآية ١٧٣

٦ سورة النور من الآية ٦١

المطلب الأول: تعريف التكليف

التكليف في اللغة:

مأخوذ من كَلفَ بالشيء يكلف كلفا وَتكلف الْأَمر تجشمه على مشقة وَتكلف الشَّيْء حمله على نَفسه وَلَيْسَ من عَادَته.

(التَّكْلِيف) بِالْأَمر فَرْضه على من يَسْتَطِيع أَن يقوم بِهِ، وَأمر التَّكْلِيف أَمر يصدره من يملك التَّكْلِيف؛ للإلزام بِوَاجِب محدثة، والجمع تكاليف[1].

التكليف في الاصطلاح:

تطلق كلمة التكليف في الاصطلاح ويراد بها أحيانا الحكم التكليفي؛ فيندرج تحتها جميع أقسام الحكم التكليفي الخمسة (الإيجاب، والتحريم، والندب، والكراهية وبعضهم عد الإباحة من باب التغليب)[2].

والبعض الآخر أطلق لفظة التكليف في الاصطلاح حسب المعنى اللغوي وهو إلزام ما فيه كلفة فاقتصر على ما فيه كلفة ومشقة فقصر التكليف على الإيجاب والتحريم[3].

قال القاضي أبو بكر (المتوفى: ٤٠٣هـ)[4]- رحمه الله – إنه الأمر بما فيه كلفة والنهي عما في الامتناع عنه كلفه وإن جمعتهما قلت الدعاء إلى ما فيه كلفة وعد الأمر على الندب والنهي على الكراهية من التكليف.

---

١ لسان العرب ٣٠٧/٩، جمهرة اللغة ٩٦٩/٢، المصباح المنير ٥٣٧/٢، المعجم الوسيط ٧٩٥/٢

٢ روضة الناظر وجنة المناظر ١٥٤/١

٣ الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ ٣١٥/١

٤ القاضي أبو بكر: محمد بن الطيب أبو بكر الباقلاني رأس المتكلمين على مذهب الشافعي وله مؤلفات كثيرة. أهمها الرد على الباطنية. الذي سمعه. كشف الأسرار. مات ٤٠٣ له ترجمة في البداية والنهاية.٣٥٠/١١

عرف إمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) في البرهان التكليف "بأنه إلزام ما فيه مشقة" وبهذا التعريف يدخل الواجب والمحرم فقط أم المندوب والمكروه فلا يعتبران من أحكام التكليف

قال: والأوجه عندنا في معناه (أنه إلزام ما فيه كلفة فإن التكليف يشعر بتطويق المخاطب الكلفة من غير خيرة من المكلف) والندب والكراهية يفترقان [بتخيير] المخاطب.....وقد قال الأستاذ أبو اسحاق[١] – رحمه الله –: إنها من التكليف وهي هفوة ظاهرة)[٢]

وقيل" طلب ما فيه كلفة ومشقه[٣]" وهذا التعريف يشمل أقسام الحكم التكليفي الخمسة وعد المندب والمكروه والمباح من الأحكام التكليفية من باب التغليب[٤]

وفي المستصفى "إن كان التكليف عبارة عن طلب ما فيه كلفة فليس ذلك في المباح، وإن أريد به ما عرف من جهة الشرع إطلاقه والإذن فيه فهو تكليف، وإن أريد به أنه الذي كلف اعتقاد كونه من الشرع فقد كلف ذلك لكن لا بنفس الإباحة، بل بأصل الإيمان"[٥]

---

١ أبو اسحاق: إبراهيم محمد بن مهران الإمام العلامة ركن الدين الفقيه الشافعي صاحب التصانيف في الأصلين جامع الحلى في مجلدات والتعليقة النافعة في أصول الفقه ت ٤١٨ سمع الكثير من الحديث وأخذ عنه البيهقي والطبري والحاكم و النيسابوري وأثنى عليه له ترجمة في البداية والنهاية ١٢/٢٤ البرهان في أصول الفقه ١٢/١ المكتبة الشاملة

٢ البرهان في أصول الفقه ١٤/١

٣ المستصفى ٦٠/١

٤ الأحكام للآمدي ١٣٥/١، المستصفى ٦٠/١ البرهان في أصول الفقه ١٤/١ الموافقات ١٢٤/٢، تيسير التحرير ٣٢٢/٢

٥ المستصفى ٦٠/١

وذكر العلامة ابن قدامة (المتوفى ٦٢٠هـ) أن المباح من أقسام أحكام التكليف بمعنى أنه يختص بالمكلفين أي أن الإباحة والتخيير لا يكون إلا لمن يصح إلزامه بالفعل أو الترك فأما الناسي والنائم والمجنون فلا إباحة في حقهم كما لا حظر ولا إيجاب فهذا معنى جعلها في أحكام التكليف لا بمعنى أن المباح مكلف به[١].

والذي أراه أن تعريف التكليف هو طلب ما فيه كلفه وان الإباحة قسم من أقسام الحكم وأن اختلافهم حول دخول الإباحة أو عدم دخولها خلاف لفظي لأن الإباحة خطابات من الله تعالي مثل: الإيجاب والندب والتحريم والكراهة.

أركان التكليف

للتكليف ثلاثة أركان: المكلِّف بكسر اللام، والمكلَف بفتح اللام، والمكلَّف به، وقد يزاد ركن رابع هو الصيغة والطلب.

فالمكلِّف: هو الآمر وهو الله جل وعلا، والمكلَّف: هو البالغ العاقل، والمكلَّف به: هو الفعل أو الترك، وصيغة التكليف: هي الأمر والنهي وما جرى مجراهما[٢].

شروط التكليف

التكليف له شروط بعضها يرجع إلى المكلف وبعضها يرجع إلى الفعل المكلف به[٣].

---

١ المسودة في أصول الفقه المؤلف: آل تيمية المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ٣٦/١

٢ أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ٦٩/١

٣ روضة الناظر وجنة المناظر ١٥٤/١، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله٧٠/١

أولا: الشروط التي ترجع إلى المكلَّف

أ- شروط عامة في كل التكاليف

١. البلوغ

وهو يحصل ببلوغ الذكر أو الأنثى خمس عشرة سنة، كما يحصل بالإنزال باحتلام أو بجماع، أو بنبات الشعر الخشن حول العانة وتزيد الأنثى بالحيض والحمل فإنها من علامات بلوغها. والدليل على كون البلوغ شرطا للتكليف حديث: "رفع القلم عن ثلاثة"[١]، وذكر منهم: "الصغير حتى يحتلم". واختلف العلماء في تكليف المميز وهو مَن بلغ خمس عشرة سنه ولم تظهر عليه علامات البلوغ هل يعد مكلفا؟

فذهب الجمهور إلى أنه ليس بمكلف؛ للحديث السابق. وذهب الإمام أحمد في رواية إلى أنه مكلف بالصلاة دون غيرها؛ لحديث: "واضربوهم عليها لعشر"،[٢] ولا يضرب على الترك من ليس بمكلف. وذهب بعض المالكية إلى أن تكليفه ممكن فيكلف بالمندوبات والمكروهات دون الواجبات والمحرمات؛ لأنه يثاب على الطاعات إذا فعلها فتكون مندوبة في حقه، ولا يعاقب على المعاصي فتكون مكروهة في حقه[٣].

٢. العقل وفهم الخطاب:

وجمع بين العقل وفهم الخطاب، لأن الإنسان قد يكون عاقلًا ولا يفهم الخطاب كالصبي الناسي والسكران والمغمى عليه، فإنهم في حكم العقلاء من بعض الوجوه وهم لا يفهمون[٤]. وكذلك من لا يعقل الخطاب ولا يفهمه لا

---

١ العلل الكبير للترمذي باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد رقم ٤٠٤ ج ٢٢٥/١

٢ مجموع فتاوى ابن باز ٤٠٣/٦

٣ روضة الناظر وجنة المناظر ١٥٥/١

٤ روضة الناظر وجنة المناظر ٥٨٥/١

يمكن أن يخاطب، وخطابه عبث وسفه يتنزه الله عنه.

والدليل على عدم خطاب المجنون قوله صلى الله عليه وسلم: " رفع القلم عن ثلاثة"[1]، وذكر منهم: " المجنون حتى يفيق "، ويلحق بالمجنون كل من لا يعقل الخطاب من نائم أو مغمى عليه أو ذاهل ناس فإنه حال نسيانه لا يخاطب. وهذا لا يمنع وجوب الفعل في ذمته ووجوب قضائه، وقد يسمى مخاطبا بهذا المعنى أي بمعنى لزوم الفعل في ذمته.

٣. القدرة على الامتثال:

فالعاجز لا يكلف؛ لقوله تعالى: "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا"[2] وقوله: "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا"[3]، وقوله: "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ"[4]، وتنطبق عليه أحكام الرخص حسب نسبة ونوع العجز.

٤. الاختيار:

وهو ألا يكون مكرها على الفعل ولا على الترك، والدليل على اشتراط هذا الشرط قوله تعالى: "إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ" [5]، فالآية تدل على عدم مؤاخذة من أكره على النطق بكلمة الكفر، وإذا عذر في النطق بكلمة الكفر فمن باب أولى عذره فيما عدا ذلك من حقوق الله جل وعلا.

وأما حقوق الآدميين فلا تسقط بالإكراه؛ لأن إيجابها من باب الربط بين الأسباب ومسبباتها. وسيأتي بيان للمسألة عند الحديث عن الإكراه.

---

١ سبق التخريج للحديث

٢ سورة البقرة من الآية٢٨٦

٣ سورة الطلاق من الآية ٧

٤ سورة الحج من الآية ٧٨

٥سورة النحل من الآية ١٠٦

٥. العلم بالتكليف:

فمن لم يعلم بالتكليف لا يُعدُّ مكلفاً، قال تعالى: "وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا"[١]، والحكمة من بعثة الرسل تعليم الناس حكم الله تعالى، ومفهوم الغاية في هذه الآية يدل على أنه بعد بعثة الرسل يمكن مؤاخذة المكلفين على تقصيرهم وتفريطهم.

ب- الشروط المقيَّدة

وأما الشروط التي تختلف باختلاف المكلف به فمنها: الحرية، فهي شرط للتكليف بالجهاد والجمعة، وليست شرطا للتكليف بالصلاة والصوم. ومنها: الذكورية، وهي شرط للتكليف بالجمعة، ومنها: الإقامة، شرط للجمعة، ونحو ذلك[٢].

ثانيا: شروط التي ترجع إلى الفعل المكلف به

١. أن يكون معلوماً:

أن يكون معلوماً للمكلف علماً تاماً حتى يستطيع المكلف القيام به كما طلب منه، وعلى هذا فنصوص القرآن المجملة؛ أي التي لم يبين المراد منها، لا يصح تكليف المكلف بها إلا بعد أن يلحق بها بيان الرسول عليه الصلاة والسلام.

فقوله تعالى: "وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ"[٣]، لم يبين النص القرآني أركان الصلاة وشروطها وكيفية أدائها، فكيف يكلف بالصلاة من لا يعرف أركانها وشروطها وكيفية أدائها؟ لذلك بين الرسول عليه الصلاة والسلام هذا المجمل وقال: "صلوا كما رأيتموني أصلي"، وكذلك الحج والصوم والزكاة وكل فعل

---

١ سورة الإسراء من الآية ١٥

٢ أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ١/٧٠-٧٣

٣ سورة البقرة من الآية ٤٣

تعلق به خطاب من الشارع مجمع لا يعلم مراد الشارع به، لا يصح التكليف به ولا مطالبة المكلفين بامتثاله إلا بعد بيانه. ولهذا أعطى الله ورسوله سلطة التبيين بقوله: "وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ"[1] ، وبيّن الرسول بسننه القولية والفعلية ما أجمل في القرآن، واتفق العلماء على أنه لا يسوغ تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه.

أن يكون معلوما أن التكليف به صادر ممن له سلطان التكليف، وممن يجب على المكلف اتباع أحكامه لأنه بهذا العلم تتجه إرادته إلى امتثاله، وهذا هو السبب في أن أول بحث في أي دليل شرعي هو حجيته على المكلفين، أي أن الأحكام التي يدل عليها أحكام واجب على المكلفين تنفيذها.

ويلاحظ أن المراد بعلم المكلف بما كلف به إمكان علمه به، لا علمه به فعلا، فمتى بلغ الإنسان عاقلا قادرا على أن يعرف الأحكام الشرعية بنفسه أو بسؤال أهل الذكر عنها، اعتبر عالما بما كلف به، ونفذت عليه الأحكام وألزم بآثارها ولا يقبل منه الاعتذار بجهلها. ولهذا قال الفقهاء: لا يقبل في دار الإسلام عذر الجهل بالحكم الشرعي، لأنه لو شرط لصحة التكلف علم المكلف فعلا بما كلف به ما استقام التكليف، واتسع المجال للاعتذار بجهل الأحكام.

وكذلك المراد بعلم المكلف بأن تكليفه بما كلف به صادر ممن يجب عليه امتثال أحكامه، وإمكان علمه بهذا لا علمه به فعلا. فكل حكم شرعي يمكن للمكلف أن يعرف دليله، وأن يعرف أن دليله حجة شرعية، على المكلفين إتباع ما يستمد منه، سواء أكان هذا بنفسه أم بواسطة سؤال أهل

---

١ سورة النحل من الآية ٤٤

الذكر عنه.[١]

٢. أن يكون معدوماً:

أن يكون معدومًا، أما الموجود: فلا يمكن إيجاده، فيستحيل الأمر به[٢].

إيضاح معنى هذا الشرط: أنه يشترط في المطلوب المكلف به أن يكون الفعل المطلوب معدومًا، فالصلاة والصوم المأمور بهما وقت الطلب لا بد أن يكونا غير موجودين، والمكلف ملزم بإيجادهما على الوجه المطلوب، أما الموجود الحاصل فلا يصح التكليف به كما لو كان صلى ظهر هذا اليوم بعينه صلاة تامة من كل جهاتها، فلا يمكن أمره بإيجاد تلك الصلاة بعينها التي أداها على أكمل وجه لأن الأمر بتحصيلها معناه أنها غير حاصلة والفرض أنها حاصلة فيكون تناقضًا، ومن هنا قالوا تحصيل الحاصل محال لأن السعي في تحصيله معناه أنه غير حاصل بالفعل وكونه حاصلًا بالفعل ينافي ذلك فصار المعنى هو غير حاصل هو حاصل. وهذا تناقض واجتماع النقيضين مستحيل[٣]".

وهذا الشرط لا ينطبق إلا على المأمور به، أما المنهي عنه فيمكن أن يكون معدوما كما ينهى المسلم عن الزنا وهو لم يرتكبه، وعن الكذب وهو لم يكذب، ويكون موجودا كما ينهى الكاذب عن الكذب، وشارب الخمر عن شربه، مع مباشرته للفعل المحرم، وقد نبه على اختصاص هذا الشرط بالمأمور به بعض العلماء، وقد حمل البعض النهي على التنبيه على عدم

---

١ البحر المحيط للزركشي ١٠٩/٢ أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ٧٠/١-٧٥ علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف١٢٩/١

٢ . روضة الناظر وجنة المناظر ١٦٦/١

٣ مذكرة أصول الفقه للشيخ الشنقيطي ص٣٥

وجوده في المستقبل أي باعتبار ما سيكون . وهو معدوم . لا عن الموجود الواقع، والأول أظهر[1].

٣. أن يكون ممكناً أو مقدورا:

ويتفرع عن هذا الشرط أمران:

أحدهما: أنه لا يصح شرعا التكليف بالمستحيل، سواء أكان مستحيلا لذاته أم مستحيلا لغيره.

- فالمستحيل لذاته أي المستحيل عقلا هو ما لا يتصور العقل وجوده، كالجمع بين الضدين، مثل إيجاب الفعل وتحريمه في وقت واحد، على شخص واحد؛ أو الجمع بين النقيضين كالنوم واليقظة في وقت واحد.

-والمستحيل لغيره، أو العادي، وما يتصور العقل وجوده ولكن ما جرت سنن الكون ولا العادة المطردة بوجود، كطير الإنسان في الهواء بغير طائرة ووجود زرع بغير بذرة، لأن ما لا يتصور وجوده عقلا أو عادة لا يمكن للمكلف فعله، وهو ليس في وسعه، والله لا يكلف نفسها إلا وسعها، وهو حكيم منزه عن العبث وعن التكليف بفعل ما لا سبيل إلى فعله. وعن هذا تفرع قول الأصوليين: "الشخص الواحد في الوقت الواحد بالشيء الواحد لا يؤمر وينهي"، لأن هذا تكليف بالجمع بين النقيضين، وهما فعل الشيء وتركه في وقت واحد من مكلف واحد.

وثانيهما: أنه لا يصح شرعا تكليف المكلف بأن يفعل غيره فعلا أو يكف غيره عن فعل، لأن فعل غيره أو كف غيره ليس ممكنا لو هو، وعلى هذا لا يكلف إنسان بأن يزكي أبوه أو يصلي أخوه أو يكف جاره عن السرقة. وكل ما يكلف به الإنسان مما يخص غيره هو النصح، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وهذا من فعله المقدور له.

---

١ البحر المحيط للزركشي ١٠٩/٢، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ٧٤/١

وكذلك لا يصح شرعا أن يكلف الإنسان بأمر من الأمور الجبلية للإنسان التي هي مسببات لأسباب طبيعية ولا كسب للإنسان فيها ولا اختيار، كالانفعال عند الغضب، والحمرة عند الخجل، والحب والبغض، والحزن والفرح، والخوف

حين وجود أسبابها، والهضم والتنفس، والطول والقصر، والسواد والبياض، وغير ذلك من الغرائز التي فطر عليها الناس، ووجودها وعدمها خاضع لقوانين خلقية، وليس خاضعا لإدارة المكلف واختياره، فهي خارجة عن قدرته، وليست من الممكنات له.

وإذا ورد في بعض النصوص ما يدل ظاهره على أن فيه تكليفا بما ليس مقدورا للإنسان من هذه الأمور، فهو ليس على ظاهره، وبتحقيق النظر فيه يتبين أنه تكليف بما هو مقدور، مثل قوله- صلى الله عليه وسلم -: "لا تغضب" فحقيقته التكليف بالكف عما يعقب الغضب، فالمراد: أضبط نفسك حين الغضب وكفها عن آثاره السيئة وقوله عليه السلام: "كن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل، فالمراد: لا تظلم.

وقوله تعالى: "وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ"[1] وقوله تعالى: "لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ" [2] هكذا كل ما ورد من أمثال هذه النصوص فهو مؤول بأن التكليف فيه إما ورد على ما يلحق الأمر الطبيعي ويترتب عليه من آثار، أو على ما يسبقه من بواعث ودوافع، وهذه اللواحق والسوابق أمور كسبية للإنسان وفي مقدوره[3].

---

١ سورة آل عمران من الآية ١٠٢

٢ سورة الحديد من الآية ٢٣

٣ علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف١/١٣٠، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ١/٧٠-٧٥

أنواع التكليف:

التكاليف الشرعية ثلاثة أنواع

الأول: أن تكون في وسع المكلف وهي جميع التكاليف التي جاءت بها الشريعة من صلاة وصوم وزكاة وحج وبيوع ونكاح وغيرها مما أمر الله تعالى بها عبادة ولم يكن هناك مانع من أدائها

الثاني: قد تكون في مقدور المكلف، ولكن يطرأ على المكلف طارئ أو عذر عن الأداء من مرض، أو سفر، أو جهل، أو صغر، أو ... غير ذلك. وهذه ما شرع الله لها الرخص

الثالث: أحكام لا تكون في مقدور المكلف وتعرف بالتكليف بما لا يطاق (التكليف بالمحال وتكون المشقة فيه على درجتين:

١- مشقة لا طاقة للعبد على تحملها وذلك التكليف بحمل الجبل وتكليف المقعد بالقيام أو الطيران (التكليف المحال)

٢- ما كان الفعل فيه ضمن قدرة المكلف لكن إذا كلف به صار له مشقة كالأمر بقطع عضو من أعضائه (التكليف بالمحال) وهذا النوع واقع في الشرائع السابقة غير واقع في شريعتنا[١].

١ تسجيلات الشيخ الشعراوي في تفسير قوله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها https://www.youtube.com/watch?v=Ud0aLqAFNHI

المبحث الثاني: الأعذار الطارئة على التكليف

تحدثنا في المبحث الأول عن شروط التكليف وذكرنا الشروط الواجب توافرها في المكلف وكذلك شروط المكلف به فإذا ما توافرت هذه الشروط صار الانسان أهلا لما كلف به ولا يعذر في شيء من التكاليف اللهم إلا إذا تعرض لطارئ يمنع تحقق هذه الشروط ففي هذه الحالة يكون معذور فتخفف عليه بعض التكاليف أو تسقط عنه

عند الحديث عن الأعذار الطارئة على التكليف نجد أنها تتدرج عند جمهور الأصوليين تحت مباحث الحكم وشروط التكليف، أما الحنفية فتبحث عندهم تحت مباحث العوارض الأهلية، والعوارض عندهم قسمين سماوي وهو ما يثبت من قبل صاحب الشرع بدون اختيار للعبد فيه ولهذا نسب إلى السماء فإن ما لا اختيار للعبد فيه ينسب إلى السماء على معنى أنه خارج عن قدرة العبد نازل من السماء ومكتسب وهو ما كان لاختيار العبد فيه مدخل.

وقدم السماوي على المكتسب ذكرا لأنه أظهر في العارضية لخروجه عن اختيار العبد وأشد تأثيرا في تغيير الأحكام من المكتسب[١] وسأنهج منهج الحنفية في الحديث عن الأعذار الطارئة على التكليف فنقول وبالله التوفيق

بداية وقبل الحديث عن الأعذار نقوم بتعريف العذر وذكر بعض المصطلحات القريبة منه فنقول:

تعريف العذر

العذر لغة: – هو الحجة التي يعتذر بها، والجمع أعذار، يقال: لي في هذا الأمر عذر، أي: خروج من الذنب، وفي المصباح: عذرته عذرا من

١ كشف الأسرار على أصول البزدوي٤/٢٦٣

باب ضرب: رفعت عنه اللوم، فهو معذور أي: غير ملوم [١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[٢].

الألفاظ ذات الصلة بالعذر:

أ-**الرخصة**: الرخصة في اللغة هي: اسم من (رخص) تقول: رخص له الأمر أي: أذن له فيه بعد النهي عنه، وتأتي بمعنى ترخيص الله للعبد في أشياء خففها عنه فهي إذن بمعنى: التيسير والتخفيف[٣].

وفي الاصطلاح: هي ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام السبب المحرم، ولولا العذر لثبتت الحرمة[٤].

ب – **العفو** في اللغة: هو محو الذنوب، وهو – أيضا –: التجاوز عن الذنب، وترك العقاب عليه، وهو أيضا قبول الدية في العمد[٥].

وفي الاصطلاح: هو الصفح وإسقاط اللوم والذنب، وفي الجنايات هو: إسقاط ولي المقتول القود عن القاتل[٦].

ج- **المانع** في لغة: هو الحائل يقال منعته من كذا إذا حلت بينه وبين ذلك الشيء وفي الاصطلاح ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم وبعد معرفة معنى العذر والمصطلحات القريبة منه نبدأ في تناول الأعذار السماوية وهي (الصغر-السهو أو النسيان- والإغماء والنوم والجنون- والمرض-والحيض والنفاس) والأعذار المكتسبة وهي

---

١ لسان العرب ٥٤٥/٤

٢ الموسوعة الفقهية ١٩/٣٠

٣ لسان العرب٤٠/٧

٤ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١ / ١٠١.

٥ لسان العرب٧٢/١٥

٦ أحكام القرآن للجصاص ١ / ١٧٥ وما بعدها،

(الإكراه– والسفر– والجهل –والسكر)وسأتناولها من حيث التعريف وأذكر حكمها في الإسقاط أو التخفيف وسأذكر علي سبيل المثال بعض الفروع الفقهية في بعض العبادات لضيق المجال.

أولا: الأعذار السماوية

والتي لا دخل للمكلف في اكتسابها فهي من عند الله عز وجل.

الصغر

يعتبر الصغر من العوارض التي تمنع التكليف لأن شرط التكليف البلوغ ثم إنه قدم الصغر في تعداد العوارض السماوية والجهل في تعداد العوارض المكتسبة لأنهما يثبتان في أول أحوال الآدمي.[١]

ويمكن تقسيم مراحل نمو الإنسان إلى ثلاثة مراحل

المرحلة الأولى: وهي ما قبل الولادة ويكون فيها جنين وهذه المرحلة لا تكليف فيها وانما يكون لها حقوق كالميراث والوصية وليس عليها واجبات لذلك فأهلية الوجوب عنده ناقصة وليس له أهلية أداء، لأن أهلية الوجوب مناطها الحياة وأهلية الأداء مناطها التمييز. وللطفل قبل التمييز نفس الحكم فله أهلية وجوب وليس له أهلية أداء.

المرحلة الثانية: مرحلة التمييز ويكون فيها الإنسان ناقص الأهلية حيث تثبت له الحقوق وتكون عليه بعض الواجبات فتكون له أهلية أداء أيضا ناقصة

ثم المرحلة الثالثة: وهي مرحلة البلوغ ويكون فيها الإنسان كامل الأهلية فله أهلية وجوب كاملة فتجب عليه جميع التكاليف وتثبت له جميع الحقوق فله أهلية وجوب كاملة وأهلية أداء كاملة متى ما توافرت الشروط

١ كسف الاسرار على أصول البزدوي ٢٦٣/٤

السابقة[1]

والمرحلة الثانية هي مجال البحث فالصبي الذي لم يبلغ هل يخاطب بالأحكام الشرعية؟

أولا: هناك أحكام لا يتساوى فيها الصغير بالبالغ ولا يطالب بها على سبيل الوجوب مثل الصلاة يطالب ولي الأمر بتعليمه إياها قال صلى الله عليه وسلم: مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر"[2] فإن فعلها الصبي يثاب عليها، ومن الأفعال التي لا يستوي فيها الصغير بالبالغ الحدود فلا تقام عليه الحدود والتصرفات المالية فيها ثلاثة أحكام ما كان نفع محض فيثبت له ومنها ما هو ضرر محض فيدفع عنه وما يدور بين النفع والضرر وهذه ترجع إلي ولي الأمر إن أجازها تقبل[3]

ثانيا: هناك أحكام وتكاليف لا يؤثر فيها الصغر ويتساوى فيها الصغير بالبالغ منها وجوب الزكاة في ماله فالزكاة واجبه في مال الصبي، ويقوم ولي الأمر بإخراجها من مال الصبي.

وجدير بالذكر أن الأصوليين يقرنون في البحث بين الصغر والمجنون فكلاهما فاقد لمناط التكليف وهو العقل فلا داعي لإفراد الجنون بالبحث[4]

١ علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ١/ ١٣٧

٢ صحيح أبي داود رقم ٤٩٥باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ١٣٣/١

٣ الفتاوي الهندية٣٥٣/١ أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف١٣٧/١

٤ كسف الاسرار على أصول البزدوي ٣٨٦/٤ روضة الناظر ٢٢٠/١

المرض

المرض في اللغة: ما خرج به الإنسان عن حد الصحة من علة فتقول فلان صحيح الجسم أي لا مرض فيه[١]

المرض في الاصطلاح: هو ما يعرض للبدن، فيخرجه عن الاعتدال الخاص، وقد قيل هي حالة غير طبيعية في بدن الإنسان تكون بسببها الأفعال الطبيعية والنفسية غير سليمة[٢]

أحكام المريض: تثبت في حقه الأهليتان: أهلية الوجوب، وأهلية الأداء، لكن للمريض تأثير في بعض الأحكام يسببها هذا العارض، فلذا تسقط عنه المطالبة بما يعجز عنه من حقوق الله تعالى، كعجزه عن القيام في الصلاة، فيصلي قاعدا أوعلى جنبه، وجواز الفطر من رمضان، ثم القضاء عند الشفاء أو اخراج الكفارة عند العجز وغير ذلك.

-أما عقوده وتصرفاته، فإنها صحيحة جميعها فإن له تمام العقل وكمال الأهلية، فبيعه ونكاحه وطلاقه وغير ذلك من عقوده صحيح نافذ[٣].

أحكام مرض الموت

ونكاحه وطلاقه في مرض الموت اختلف الفقهاء فيهم:

فأما النكاح فأبطله بعضهم وصححه الجمهور، وعلة من أبطله أنه قصد به الإضرار بالورثة بإدخال وارث جديد عليهم، وقول الجمهور هو الموافق للأصل، وأما طلاقه إذا كان بائنا فصحيح ماض عندهم لكنهم اختلفوا في توريث المطلقة منه، فجمهورهم على أنها ترث منه، وطائفة منهم الشافعي أنها لا ترث منه.

---

١ المصباح المنير ص٥٦٨القاموس المحيط ٢٥٧/٢

٢ تيسير التحرير ٢٧٧/٢ ، البخاري ، كسف الأسرار ٤٢٦/٤ التقرير والتحبير ١٦٦/٢

٣تيسير التحرير ٢٧٧/٢

وصح أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض، فورثها عثمان –رضي الله عنه– بعد انقضاء عدتها [1]

وليس في إبطال الحقوق بهذه التصرفات شيء في الكتاب والسنة، وما دام المريض كامل الأهلية فتصرفه صحيح معتبر، وتصحيحه يعني تصحيح ما يترتب عليه[2].

الحيض والنفاس

الحيض والنفاس من الأعذار الخاصة بالنساء وهما يؤثران على التكاليف. وسأتحدث أولا عن تعريفهما ومن ثم ما يختص بهما من أحكام.

الحيض لغة: هو الدم الذي يسيل من رحم المرأة في أيام معدودة من كل شهر.[3]

ويعرف النفاس: والنفاس: ولادة المرأة إذا وضعت، فهي نفساء. والنفس: الدم. ونفست المرأة ونفست، بالكسر، نفسا ونفاسة ونفاسا وهي نفساء[4]

الحيض في الشريعة: دم ينفضه رحم المرأة السليمة عن الداء والصغر.

والنفاس: هو دم خارج من قبل للمرأة عقب الولادة[5]

حكمهما:

–أنهما لا يعدمان أهلية الوجوب ولا أهلية الأداء وذلك أنهما لا يخلان

---

١ موطأ الإمام مالك كتاب الطلاق باب طلاق المريض (حديث رقم: ١٦٣٣)

٢ تيسير علم أصول الفقه ٩٤/١

٣ لسان العرب ١٤٣/٧

٤ لسان العرب ٢٣٨/٦

٥ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣١٢/٤، شرح التلويح على التوضيح٣٥١/٢

بالذمة ولا بالعقل والتمييز ولا بقدرة البدن

أولا: حكمهما في الصلاة تسقط بهما الصلاة ولا يسقط الصوم

-لأن الطهارة منهما شرط بالقياس على سائر الأحداث والأنجاس،

-ولأن الصلاة شرعت بصفة اليسر فإنها وجبت خمس مرات في اليوم والليلة ولم تجب خمسين مرة كما في الأمم الماضية

ولأن الحرج مدفوع فيها، حتى لو لحق المصلي حرج في القيام سقط القيام عنه إلى القعود ثم إلى الإيماء والاستلقاء على الظهر على ما عرف،

-وفي فوت الشرط فوت الأداء ضرورة لتوقف المشروط على الشرط وفي وضع الحيض والنفاس ما يوجب الحرج في القضاء لكثرة تكراره وكذا النفاس في العادة يكون أكثر من مدة الحيض فيتضاعف الواجبات فيه أيضا وهو مستلزم للحرج وهو مدفوع شرعا فلذلك أسقط القضاء عن الحائض والنفساء وقد جعلت الطهارة عنهما أي عن الحيض والنفاس شرطا

ثانيا: حكم الصوم مع الحيض والنفاس نقول الطهارة شرط لهما نصا[١] فيؤثر اشتراطها في المنع من الأداء ولم يتعد إلى القضاء أي إلى إسقاط القضاء لأن الصوم يتأدى مع الحدث والجنابة بالاتفاق فيجوز أن يتأدى مع الحيض والنفاس أيضا لولا النص فيؤثر وجودهما في المنع من الأداء ولا يتعدى إلى إسقاط القضاء فيجب القضاء ولم يكن في قضائه أي

---

١ بدليل النص وهو ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «الحائض تدع الصوم والصلاة في أيام أقرائها» وما روي عن «عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت لامرأة سألتها ما بالنا نقضي الصوم ولا نقضي الصلاة في الحيض أحرورية أنت كنا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نقضي الصوم ولا نقضي الصلاة»

قضاء الصوم حرج لأن الحيض لا يزيد على عشرة أيام ولياليها

فلا يتصور أن يكون مستغرقا لوقت الصوم وهو الشهر فلم يسقط أصل الصوم أي أصل وجوبه عن الذمة وإن سقط أداؤه كمن أغمي عليه ما دون يوم وليلة.

فإن قيل ينبغي أن يكون النفاس مسقطا للقضاء إذا استوعب الشهر كما كان مسقطا لقضاء الصلاة قلنا حكمه مأخوذ من الحيض في الصلاة والصوم فلما لم يكن الحيض مسقطا للصوم بوجه كان حكم النفاس كذلك وإن استوعب الشهر [1].

النسيان

النسيان لغة: من الفعل نسى، ومعنى نسي غفل، تقول: نسيت الشيء إذا لم تذكره فالنسيان ضد الانتباه.

وفي الاصطلاح: عُرف النسيان بتعريفات كثيرة، أورد بعضها على سبيل المثال عرفه البخاري في كشف الأسرار بأنه معنى يعتري الإنسان بدون اختياره فيوجب الغفلة عن الحفظ، وقيل هو عبارة عن الجهل الطارئ "جهل الإنسان بما كان يعلمه ضرورة، مع علمه بأمور كثيرة لا بآفة[2]

وعرف في تيسير التحرير: "أنه عدم الاستحضار للشيء في وقت حاجته "[3]

وقيل هو ذهول القلب عن الشيء مع سبق العلم به.[4]

---

١ كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣١٢/٤

٢ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي٢٧٦/٤

٣ تيسير التحرير ٢٦٤/٢

٤أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ٨٢/١

ضوابط عذر النسيان

الضابط الأول: أن يكون في حق الله تعالى دون حقوق العباد[١]

أ-لا يعتبر النسيان عذرا إلا إذا كان في حق من حقوق الله فلا يؤاخذ الناسي على فعله، كمن نسي صلاة فإنه يعذر بعدم أدائها في وقتها وتبقى في ذمته العبادات التي يمكن تداركها بالأداء يجب على المكلف الإتيان بها لتحقيق المصلحة منها كالصلاة والصوم والزكاة والكفارات فعليه الاتيان بها إذا ذكرها لقوله صلى الله عليه وسلم: من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها. لا كفارة لها إلا ذلك.

أما إذا كان المتروك نسيانا مما لا يمكن تداركه، فإنه يسقط. كالجمعة و الجهاد والجنازة لتعذر قضائها.[٢]

ب-أما إذا كان النسيان واقعا في حق من حقوق العباد فإنه لا يعتبر عذرا مسقطا للحقوق، وذلك لأن حقوق العباد مبنية على المطالبة، فلو اتلف إنسان مال إنسان ناسيا يجب عليه ضمانه لأن حقوق العباد محترمة لحاجتهم، ولا أنه لو صحة اعتبار النسيان عذرا في حقوق العباد لاختلط الأمر. واضطرب حبل الأمن فأصحاب الجنايات والجرائم يدعون النسيان عند القضاء .

الضابط الثاني: ألا يظهر جانب التقصير من المكلف

إذا ظهر. تقصير المكلف وبدا أن له سببا في حصول النسيان، فإن النسيان لا يعود مخففا ويظهر التقصير من المكلف بشكل جلي في عدة

---

١ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي٤/٢٧٦ بديع النظام (أو: نهاية الوصول إلى علم الأصول)١/٢١٢

٢ الفوائد في اختصار المقاصد للعز بن عبد السلام ١/١١٢، قواعد الأحكام في مصالح الأنام٢/٣

أمور منها.

أ)وجود المذكر وذلك في ظرف الواقعة وطبيعتها. فإذا كان النسيان مع مذكر فلا عذر، كأكل ناسي في الصلاة اذ هيئتها مذكرة و صيد المحرم ناسيا إذ الإحرام مذكر وإن لم يكن هناك مذكر يكون النسيان عذر. كالأكل في نهار رمضان ناسيا وسلام المصلي في القعدة الأولى ناسيا وترك التسمية عند الذبح نسيانا.[1]

ب)ألا يطول أمد النسيان لأن غالب النسيان. أنه لا يستمر. على طول الزمن. إلا ما نذر. والشارع قد فرق بين الأعذار. غالبها ونادرها فعفا. عن غالبها ولم يعف عن النادر لانتفاء المشقة الغالبة[2]

ج)الا يأخذ بأسباب التذكير كمن حفظ القرآن ثم تركه فنسيانه بعد تركه يعتبر تقصيرمن الناسي فيأثم بذلك التقصير وكذلك من استرسل في اللعب حتى نسي وقت الصلاة ففاته الصلاة

الضابط الثالث أن لا يسبق النسيان تصريح بالتزام حكمه[3]

كما لو قال والله لا أدخل الدار ناسيا أو عمدا فإذا دخله ناسيا يأثم

النسيان: لا ينافي الأهليتين: أهلية الوجوب وأهلية الأداء، لبقاء تمام العقل ولكنه عذر في إسقاط الإثم والمؤاخذة الأخروية لما وقع بسببه من الأفعال أو التصرفات، أما المطالبة بالأداء فثابتة عليه لا تسقط بالنسيان إلا فيما استثناه الشرع من ذلك[4]

---

١ فواتح الرحموت ١٤٢/١

٢ القواعد للسلمي ٤/٢

٣ التفسير الكبير ١٤٤/٧

٤ مباحث التكليف عند الأصوليين دراسة مقارنة رسالة ماجستير لموسى محمد موسى محمد فتحي الدريني ص ١١٢

الموت

الموت تنعدم فيه الأهليتان: أهلية الوجوب، وأهلية الأداء.

لكن هل يبقى شيء يطالب به الميت يمكن أداؤه عنه؟

نعم، دل الكتاب والسنة على بقاء الدين حقا يطالب به الميت لا يبرأ منه إلا بأدائه عنه، ولذا لا يقسم ميراثه ويصير إلى ورثته إلا بعد استيفاء ديونه منه، كما قال تعالى: {من بعد وصية يوصي بها أو دين}[1] ، وكذا يصح تحمله عنه من قبل غيره فتسقط عنه به المؤاخذة، كما ثبت في السنة عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتي بجنازة ليصلي عليها، فقال: ((هل عليه من دين؟)) قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتي بجنازة أخرى فقال: ((هل عليه من دين؟)) قالوا: نعم، قال: ((صلوا على صاحبكم)) قال أبو قتادة: علي دينه يا رسول الله، فصلى عليه [2]

واختلف الفقهاء في زكاة ماله لو وجبت عليه قبل موته ولم يردها فهل يلزم الورثة إخراجها أم لا، فذهب الحنفية إلى عدم إخراجها حيث كان هو المكلف بها، وماله من بعده بعد استيفاء حقوق الخلق التي كانت عليه يعود لورثته، وذهب الشافعية إلى وجوب إخراجها عنه من ماله، لأن وجوبها عندهم في نفس المال، ومذهب الحنفية أصح في هذا، فإنه كان المكلف بها، وهو إما أن يكون قصد عدم الإخراج أو التأخير فتلك خطيئة لا يحتمل أثرها عنه غيره، وإما أن يكون عجز عنها أو لم يزل وقتها حين مات موسعا فليس عليه فيها مؤاخذة، لكن لو أخرجها الورثة كانت صدقة نافعة، فقد صح عن عائشة رضي الله عنها: أن رجلا قال للنبي – صلى الله عليه

---

١ النساء من الآية: ١١

٢ صحيح البخاري رقم٢٢٩٥باب من تكفل عن ميت دينا ٩٦/٣

وسلم -: ((إن أمي افتتلت[1] نفسها، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: ((نعم))[2]

ثانيا: الأعذار المكتسبة والتي تكون بكسب المكلف

الجهل

جعل الجهل من العوارض المكتسبة مع أنه أصلي لا اختيار له فيه قال الله تعالى {والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا}[3] باعتبار أن العبد قادر على إزالته بتحصيل العلم فكان ترك تحصيل العلم بالاختيار مع القدرة عليه بمنزلة اختيار الجهل وكسبه

الجَهْل في اللغة: بفتح الجيم وسكون الهاء. نقيض العلم ويقال جهله فلان جهلا أو جهالة وتجاهل أظهر الجهل.[4] والجاهل هو السفيه الطائش. والأحمق قال تعالى:" وأعرض عن الجاهلين."[5] والجهل كما يكون كليا يكون جزئيا. فيقال فلان جاهل بمعنى أنه لا يعلم شيئا. وتقول فلان يجهل المسألة الفلانية. إذا لم يكن عالما بها.

الجهل في الاصطلاح: عرف بأنه" عدم العلم مما من شأنه العلم "[6]وقيل في معناه، "وانتفاء العلم بالمقصود"[7]وعرفه البخاري بقوله وقيل"

---

١ معنى افتتلت أي ماتت فجأة

٢ متفق عليه، تيسير علم أصول الفقه ٩٦/١ صحيح البخاري رقم ١٣٨٨ باب موت الفجأة البغته ١٠٢/٢

٣ سورة النحل من الآية ٧٨

٤ لسان العرب ١٢٩/١١ المعجم الوسيط ١٤٤/١

٥ سورة الأعراف من الآية ١٩٩

٦ الاشباه و النظائر لابن نجيم ٢٦١/١ البحر المحيط ١٠٠/١

٧ تسهيل الوصول للمحلاوي ص ٣١٥

هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو به "[١]

الجهل أربعة أنواع

أ. الجهل بالله جل وعلا وإنكار وجوده أو قدرته ونحوهما من صفاته الثابتة بالنصوص القطعية، وما يجب له من العبادة. فهذا لا يعذر به الإنسان بعد علمه بإرسال الرسل إلى الخلق. وذلك لقوله تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} [٢]

ب-جهل ما علم من الدين بالضرورة: مثل وجوب الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وتحريم الزنا، والكذب، والظلم، ونحو ذلك. فهذه الأحكام من ادعى الجهل بها من المسلمين إما أن يكون كاذبا في دعواه أو يكون مفرطا ومضيعا لدينه؛ لأن العلم بها يقارن العلم بالإسلام.

ج الجهل في مواضع الاجتهاد: من الأحكام يمكن أن يجهلها المسلم لعدم اشتهارها أو لغموض أدلتها أو لحاجتها إلى نظر واستنباط، مثل حرمة بيع العينة، وبعض أنواع البيوع التي قد يجهلها الإنسان العادي، وبعض أحكام الطهارة كالمسح على الخفين، وبعض أحكام الصلاة كصلاة المسبوق وصلاة من لا يجد ما يستره، وبعض أحكام الزكاة كزكاة الحلي وأنصبة الزكاة، وبعض أحكام الصوم كاستعمال الإبر المغذية ونحوها.

فهذا النوع من الأحكام يعذر الجاهل بدعوى الجهل به فلا يلحقه إثم بما فعله أو تركه مما يخالف حكم الله، ولكن يجب عليه استدراك ما فاته إذا علم بحكم الله جل وعلا، ومن العلماء من رأى أنه لا يطالب باستدراك ما فاته ولا يؤاخذ إلا بحقوق الآدميين؛ فإنها لا تسقط بجهله؛ لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير والقول الأول هو الصحيح إن شاء الله،

---

١ قواطع الأدلة ٣٣/١ كشف الاسرار شرح أصول البزدوي ٣٣٠/٤

٢ الإسراء من الآية ١٥

د . الجهلُ من حديث العهد بالإسلام أو ممن عاش حياته في البلاد الكافرة بما يعرفه عامة المسلمين في البلاد الإسلامية يعد عذرا مسقطا للمؤاخذة الأخروية، ولكن يلزم الجاهل باستدراك ما فاته إذا أمكن استدراكه، وذلك كالجاهل بوجوب الغسل من الجنابة وتحريم الأخت من الرضاعة ونحو ذلك مما هو معلوم للمسلمين الذين يعيشون في البلاد الإسلامية ولكن قد يجهله من عاش في البلاد الأخرى.

و قد يعذر في استدراك ما فاته بجهله إذا كانت مطالبته بذلك توقعه في حرج ومشقة، كمن صلى أكثر عمره وهو يمسح على خف لا يستر محل الفرض أو يمسح على خف لم يلبسه على طهارة ونحو ذلك..[1]

الإكراه

الإكراه لغة: يقال(كره)الشَّيْء كرها وَكَرَاهَة وكراهية خلاف أحبه فَهُوَ كريه ومكروه (الكره) بالضم المشقة وبالفتح، يقال: قام على كره أي على مشقة. وأقامه فلان على كره أي أكرهه على القيام. وقال الكسائي: هما لغتان بمعنى واحد. و (أكرهه) على كذا حمله عليه كرها. و (كرهت) إليه الشيء (تكريها) ضد حببته إليه. واستكرهت الشيء و (الكريهة) الْحَرْب أَو الشدَّة فِي الْحَرْب يُقَال شهِدت الكريهة[2]

تعريف الإكراه هو: حمل الشخص غيره على ما لا يرضاه من قول أو فعل

وهو نوعان أحدهما الإكراه الملجئ وهو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار كإلقاء الشخص من أعلى الجبل.

الثاني الإكراه غير الملجئ وهو الذي لا يبقى معه اختيار وإن بقيت

---

١ أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله١/٧٢

٢ مختار الصحاح١/٢٦٩، المعجم الوسيط٢/٧٨٥

معه القدرة "مثل أن يكره شخص غيره على قتل آخر فبقول له: اقتل فلانا وإلا قتلتك ويعلم المكره أنه إن لم يقتل ذلك الشخص قتل هو" ويتحقق الإكراه بقتل النفس أو بذهاب عضو من الأعضاء أو بغير ذلك مما هو معروف في كتب الفروع.

حكم الإكراه

اتفق الأصوليون على أن الإكراه الملجئ يمنع التكليف بالمكره عليه كما يمنع التكليف بضده لأن من شروط التكليف أن يكون الفعل مقدورا للمكلف بمعنى أن يتأتى له فعله كما يتأتى له تركه والإكراه الملجئ لا تبقى معه قدرة للمكلف لا على المكره عليه لأنه أصبح واجب الصدور عقلا ولا على ضده لأنه ممتنع الوقوع عقلا وكل من الواجب العقلي والممتنع العقلي لا يدخل تحت قدرة المكلف فلا يكلف بواجد منهما اللهم إلا إذا قلنا يجوز التكليف بما لا يطاق وأما الإكراه غير الملجئ فللأصوليين كلام فيه يتلخص فيما يأتي به

قال جمهور الأشاعرة أن الإكراه غير الملجئ لا يمنع التكليف بضده المكره عليه بل إن المكره قد يكون مكلفا بعين المكره عليه وقد يكون مكلفا بضده فإذا أكره مثلا على شرب الخمر بحيث لو لم يشرب قتل وجب عليه أن يشرب لأن الشرب في هذه الحالة يكون مباحا لأنه مضطر إليه والله تعالى يقول: {إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} وفعل المباح متى ترتب عليه ترك الحرام كان واجبا ففي هذه الحالة يكون مكلفا بعين المكره عليه.

وإذا أكره على قتل المسلم بحيث لو لم يقتله قتل هو كان مكلفا بضد المكره عليه وهو عدم القتل لأن قتل المسلم بغير حق منهي عنه ولا يجوز الإبقاء على نفسه بذهاب حياة غيره.

وقالت المعتزلة: إن كان المكره عليه مأمورا به كان الإكراه عليه مانعا من التكليف به بمعنى أن فعل المكره له لا يسقط عنه التكليف به لأن فعل

المأمور به في هذه الحالة لا يوجب ثوابا عليه لكونه أتى به لداعي الإكراه ولم يأت به لداعي الطاعة وحيث كان الإتيان بالمأمور به لم يحقق الفائدة المقصود منه امتنع التكليف به لما فيه من العبث.

أما إن كان المكره عليه معصية كالقتل أو السرقة أو الغصب كان المكره مكلفا بضد المكره عليه لأن ترك المكره عليه في هذه الحالة أبلغ في إجابة داعي الشرع والثواب عليه أعظم فالإكراه في هذه الحالة لا يمنع من التكليف بضد المكره عليه[1]

السكر

السكر في اللغة: مأخوذ من مادة سكر، والسكران: خلافُ الصاحي، والجمع سَكْرى وَسَكارى. والسِكِّيرُ: الدائم السُكْرِ[2]

السكر في الاصطلاح: هي حالة تعترض للإنسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة إليه فيتعطل معه عقله المميز بين الأمور الحسنة والقبيحة.[3]

وقيل هي حالة تحصل للإنسان تغطي عقله فيضعف تمييزه بين الأشياء أو يذهب بالكلية[4].

تحرير محل النزاع في حكم السكران

١-لا خلاف بين العلماء في وجوب قضاء ما فاته من العبادات، وضمان

---

١ انظر نهاية السول ٣٢٢/١، ٣٢٣ البرهان ١٠٦/١ إحكام الأحكام ٢٢٠/١ روضة الناظر ص/ ٥٠ التلويح على التوضيح ١٩٧/٣ القواعد لابن اللحام ٧٣ أصول الفقه للشيخ أبو النور زهير ١٧٠/١- ١٧١.قواطع الأدلة في الأصول ١١٨/١

٢ منتخب الصحاح الجوهري ٢٣٨٩/١مختار الصحاح،١٥٠/١ لسان العرب٣٧٢/٤

٣ التلويح ٣٥٩/٢

١ أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ٨٦/١

المتلفات؛ لأنها من قبيل خطاب الوضع وقد وجد سببها.[١]

٢- الخلاف في التكليف وعدمه: إنما هو في أداء الواجب، لا في الوجوب نفسه، وإلا فالناسي والنائم يجب عليهما قضاء الصلاة بعد التذكر واليقظة للحديث المشهور: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها"

٣-أن السكر نوعان: سكر بطريق مباح كالحاصل من الدواء أو البنج، أو حالة الاضطرار أو الإكراه. وسكر بطريق حرام كالحاصل من الخمر أو أي مسكر آخر والسكر بنوعيه لا يذهب العقل، بل يعطله فترة من الزمن، ويزيل الإرادة والقصد[٢].

٤-السكر بمباح عباراته غير نافذه، وغير مُؤاخذ بتصرفاته

٥- السكر بمحرم، فتقبل عبارته زجراً له وعقاباً على تسببه في تعطيل عقله، فتعد تصرفاته من قول أو فعل صحيحة نافذة، عقاباً وزجراً له ولأمثاله، سواء في ذلك الزواج والطلاق والبيع والشراء والإجارة، والرهن والكفالة ونحوها

ذهب بعض المالكية وابن تيمية وابن القيم من الحنابلة [٣]إلى أن السكر يذهب بالإرادة والقدرة وعليه فتبطل جميع تصرفاته. سواء أكان بطريق مباح أو محظور، فلا يصح يمينه وطلاقه وإقراره ولا بيعه وهبته ولا سائر أقواله.

---

١ القواعد والفوائد الأصولية ٦١/١. ونص عليه في الأم "٥/ ٢٥" روضة الناظر وجنة المناظر ١٥٦/١.

٢ كشف الأسرار:٣٥٩/٤، التلويح: ٣٥٩/٢التقرير والتحبير٢ /١٩٢،

٣ الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبه الزحيلي٢٩٧٣/٤

https://shamela.ws/book/384/2891#p5

مذهب الحنفية والشافعي وكثير من أهل العلم، إلى أنه ليس بمرفوع عنه القلم.

والإمام أحمد له روايتان الأولى أن السكران كالناسي والنائم في عدم التكليف لانعدام العقل، والرواية الثانية عنه: أنه مكلف ما دام قد استعمل المسكر مختارًا غير مكره، عالمًا بأنه يسكر[١]

-وقيل: التوقف في طلاقه وعتقه، أما بيعه وشراؤه فينفذ.

- وقيل: جميع تصرفاته تنفذ ما عدا الردة. [٢]

السفر

السفر لغة: بفتح السين والفاء، هو قطع المسافة[٣]، والمسافر هو من خرج للارتحال أو لقاصد فوق مسافة العدوى. والعدوى هي المسافة التي هي تمكن صاحبها من الذهاب والعودة في وقت واحد بعدو واحد.[٤]

السفر اصطلاحا: وهو خروج مديد عن عمرانات الوطن على قصد مسير يمتد ثلاثة أيام، ولياليها فما فوقها بسير الإبل، ومشي الأقدام.[٥] حكي له هو الانتقال من موضع الإقامة مع ربط القصد بمقصد معلوم[٦]

الشروط التي وضعها العلماء لاعتبار السفر عذرا مخففا هي.

١ أن يبلغ السفر المسافة المحددة شرعا، وهذه المسافة تقدر عند الحنفية بمسيرة ثلاثة أيام سيرا وسطا [٧]

٢أن-يكون المسافر قاصدا وجهة معينة أي يقصد موضوعا معينا عند

١ شرح الكوكب المنير جـ١ ص٥٠٥

٢ "القواعد والفوائد الأصولية ٦١/١. ونص عليه في الأم "٥/ ٢٥".

٣ لسان العرب لان منظور ٣٦٨/٤ مختار الصحاح ص٣٠٠

٤ المصباح المنير الفيومي ٣٣٦/١

٥ التلويح ٣٨٥/٢

٦ الاحياء للغزالي ٢٦٠/٢

٧ تبين الحقائق للزيلعي ٢٠٩/١

ابتداء السفر فلا قصر ولا فطر لهائم على وجهه لا يدري أين يتجه.

٣مفارقة المسافر محل إقامته[١] لأن الإنسان لا يعتبر مسافرا ما لم يفارق محل إقامته.

٤أن لا يكون المسافر مسافرا في معصية وهذا الشرط فيه خلاف، بين الحنفية والجمهور فذهب الحنفية إلى عدم اشتراطه وذهب الجمهور إلى اشتراطه[٢]

حكم السفر: يؤثر السفر الطويل على بعض الأحكام الشرعية . كالجمع و القصر للصلاة الرباعية وإسقاط الفريضة بالتيمم و الفطر للصائم وإطالة مدة المسح وسقوط الأضحية،[٣] أما السفر القصير فيبيح ترك الجمعة الجمعة والجماعة والنفل على الدابة.[٤]

الخطأ

الخطأ في اللغة يطلق على معنيين:

الأول نقيض الصواب ومنه قوله تعالى" ومن قتل مؤمنا خطأ "،[٥] وأخطأ الطريق عدل عنه وأخطأ الغرض لم يصبه[٦]

الثاني نقيض العمد [٧] والخطأ: الذنب وهو مصدر خطئ والجمع أخطاء ومنه قوله تعالى "إن قتلهم كان خطأ كبيرا"[٨]

والخطيئة الذنب على العمد والجمع الخطايا ومنه قوله تعالى :"يا أبانا

---

١ الفقه علي المذاهب الأربعة للجزري١/٤٧٥

٢ رد المحتار ١٢٩/٢ الشرح الكبير ٣٦٠/١ المغني لابن قدامه ٢٥٦/٢

٣ عند من يقول بوجوبها

٤ الاشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٥

٥ سورة النساء من الآية٩٢

٦ القاموس المحيط٣٩/١

٧ لسان العرب ٦٧/١

٨ الإسراء من الآية ٣١

استغفر لنا إنا كنا خاطئين"[1]

وعرفه ابن قدامه في المغني (أن يفعل فعلا لا يريد به إصابة المقتول فيقتله مثل أن يرمي صيدا فيصيب به إنسانا)[2]

وعرفه النووي في روضة الطالبين بقوله (هو قصد أحد الأمرين دون الآخر

١-أن لا يقصد أصل الفعل بأن زلق فسقط علي غيره فمات به

٢-أو أن يقصد الفعل ولا يقصد الشخص بأن رمى صيدا فأصاب رجلا[3]

وعرفه عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار نقلا عن بعض العلماء (بأنه فعل أو قول يصدر عن الإنسان بغير قصده بسبب ترك التثبت عند مباشرة أمر مقصود سواه)[4]

وبالنظر في التعريفات السابقة نجد أن التعريف اللغوي لا يخالف التعريف الاصطلاحي و أن جميعها يدور حول عدم القصد إلى الفعل

<u>حكم المؤاخذة علي الخطأ</u>

اختلف العلماء في حكم المؤاخذة على الخطأ.

فعند المعتزلة لا يجوز المؤاخذة عليه ؛ لأن الخاطئ غير قاصد للخطأ، والجناية لا تتحقق بدون القصد.

وعند أهل السنة تجوز المؤاخذة عقلا؛ لأن الله تعالى أمرنا بأن نسأله عدم المؤاخذة بالخطأ قوله تعالى {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا}[5] ولوكنا غير مؤاخذين بالخطأ لم يكن للدعاء الوارد في الآية فائدة.

---

١ سورة يوسف من الآية ٩٧

٢ المغني لابن قدامة ٢٧٢/٨

٣ روضة الطالبين ١٢٣/٩

٤ كشف الأسرار علي أصول البزدوي٣٨٠/٤

٥ سورة البقرة: من الآية ٢٨٦

الخطأ في حقوق الله تعالى(هل يعتبر الخطأ عذرا)

- يرى البزدوي أن الخطأ يعتبر عذرا ؛و جائز المؤاخذة عليه باعتبار أنه لا يخلو عن تقصير، لذا جعل عذرا صالحا لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد ،حتى لو أخطأ في القبلة بعدما اجتهد جازت صلاته ولا إثم، ولو أخطأ في الفتوى بعدما اجتهد لا يأثم ويستحق أجرا واحدا، وكذا لو رمى إلى إنسان على اجتهاد أنه صيد فقتله لا يأثم أي لا يأخذ ذنب القتل العمد وإن كان يأثم إثم ترك التثبت ولا يؤاخذ، حتى لو زفت إليه غير امرأته فوطئها على ظن أنها امرأته لا يجب الحد.

الخطأ في حقوق العباد

- ولا يجعل الخطأ عذرا في سقوط حقوق العباد حتى لو أتلف مال إنسان خطأ بأن رمى إلى شاة أو بقرة على ظن أنها صيد وأكل مال إنسان على ظن أنه ملكه يجب الضمان؛ لأنه ضمان مال جزاء فعل فيعتمد عصمة المحل، وكونه خاطئا معذور، لكنه لا ينافي عصمة المحل كما مر بيانه والدليل على أنه بدل المحل لا جزاء الفعل أن جماعة لو أتلفوا مال إنسان يجب على الكل ضمان واحد كما لو كان المتلف واحدا ولو كان جزاء الفعل لوجب على كل واحد ضمان كامل كما في القصاص وجزاء الصيد ووجبت به أي بسبب الخطأ الدية؛ لأنها من حقوق العباد وجبت ضمان للمحل فلا يمتنع وجوبها بعذر الخطأ وكان ينبغي أن يجب في الحال في مال القاتل كضمان الأموال لكنها وجبت بطريق الصلة على ما مر بيانه والخطأ في نفسه عذر صالح في سقوط بعض الحقوق فيصلح سببا للتخفيف أي في الفعل وهو الأداء فيما هو صلة[1]

١ كشف الأسرار علي أصول البزدوي٤/٣٨٠ وما بعدها

المبحث الثالث: النيابة في التكليف

قبل الحديث عن الأمور التي يجوز والتي لا تجوز فيها النيابة لابد من توضيح معنى النيابة وذكر الألفاظ ذات الصلة بها

الألفاظ ذات الصلة بالنيابة

هناك ألفاظ قريبة في المعني وذات صلة بلفظ النيابة وهي (الوكالة، الوصاية، القضاء) وسنقوم بتعريف كل لفظ من هذه الألفاظ وتوضيح الصلة بين هذه الألفاظ والنيابة فنقول:

١ **النيابة لغة:** مأخوذة من (ن وب): مصدر للفعل ناب، يقال ناب عنه ينوب منابا أي قام مقامه، و يقال أناب إلى الله تعالى بمعنى أقبل وتاب ورجع، والنوبة والنيابة بمعنى واحد تقول: جاءت نوبتك ونيابتك وهم يتناوبون، والنوبة في الماء وغيره.[١]

وفي الاصطلاح قيام الشخص عن غيره بأمر من الأمور[٢]. وعرفت أيضا بأنها وقوع الشيء عن المنوب عنه مع سقوط الشيء عنه.[٣]

٢ **الوكالة لغة:** مأخوذة من (وك ل): وكلت الأمر إليه بمعنى فوضته إليه واكتفيت به، والوكيل فعيل بمعنى مفعول وبمعنى فاعل إذا كان بمعنى الحافظ، ومنه حسبنا الله ونعم الوكيل والجمع وكلاء ووكلته توكيلا فتوكل قبل الوكالة،.[٤]

١مختار الصحاح ٣٢١/١

٢ الموافقات للشاطبي ٢٢٧/٢، حاشية الدسوقي ١٧/٢

٣ شرح الزرقاني علي مختصر الخليل م١ج٢/٢٤٣

٤ المصباح المنير ٦٧٠/٢

الوكيل: هو الذي يتصرف لغيره لعجز موكله.[١]

الوكالة في الاصطلاح: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة .من حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين.

وبمقارنة حقيقة الوكالة بحقيقة النيابة يظهر تقارب المعنى إلا أن النيابة أوسع بابا من الوكالة فالوكالة نيابة خاصة، لابد فيها من إرادة الموكّل بخلاف النيابة فإنها تكون بطلب من المنوب عنه فترادف الوكالة ، وقد ينوب شخص عن شخص بدون طلبه ومن ثم لا تتوقف على إرادة المنوب عنه ولا إذنه وحينئذ لا يمكن أن يقال عنه وكيل فكل وكاله نيابة وليس كل نيابة وكالة[٢].

٣ **الوصاية** من (و ص ي) : وصيت الشيء بالشيء أصيه وصية ، والوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت.[٣]،وهي مشتقة من الوصل وهي إيصال خير الدنيا بخير الآخرة. يقال تواصى القوم أوصى بعضهم بعضا واستوصيت به خيرا.[٤]

والوصاية لها معنيان: الأول :عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت، وقد يصحبه التبرع . والثاني :ما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على المأمورات، وهو ما يعهد إلى الإنسان أن يعمله من خير أو ترك شر بما يرجى تأثيره من تعريف الوصية يتضح لنا الفرق بينها وبين النيابة والوكالة فالوصية مسندة لما بعد الموت أما النيابة فقد تكون في الحياة وبعد الممات والفرق بين الوصية والوكالة فأن الوكالة لا تكون إلا في الحياة وبموافقة

---

١ التعريفات للجرجاني ٢٥٤/١

٢ الاشباه والنظائر لابن السبكي ٣٢٣/١

٣ التعريفات للجرجاني ٢٥٢/١

٤المصباح المنير ٦٦٢/٢

الوكيل بخلاف الوصية فتكون بعد الممات ولا يشترط أن تكون فيها الموافقة من المنوب ومن هنا فكل وصية نيابة وليست كل نيابة وصية فبينهما عموم وخصوص وعلى ذلك تدخل النيابة في باب ال كالة كما تدخل في باب الوصية ولم أجد كتب بحثت النيابة في باب مستقل .

٤ **القضاء** مشتق من (ق ض ى): والقضاء الحكم، والجمع الأقضية وقد يكون بمعنى الفراغ تقول: قضى حاجته وضربه (فقضى) عليه أي قتله كأنه فرغ منه[١]. ومنه قوله تعالى: "فإذا قضيتم مناسككم"[٢]

تعرف القضاء في الاصطلاح: هو فعل العبادة بعد وقتها المقدر لها شرعا او قيل اسم مخصوص بما عين وقته شرعًا، ثم فات الوقت قبل الفعل.[٣]

فلو عقدنا مقارنة بين النيابة والقضاء يتضح لنا أن القضاء يكون خارج وقت العبادة يكون في العبادات فقط والنيابة فقد تكون الوقت وخارج الوقت وتكون في العبادات والماليات وبعد وفي النهاية نقول إن النيابة أعم من جميع المصطلحات السابقة الذكر وتتفق مع الجميع في أن الجميع يقوم فيه شخص مكان شخص آخر في العمل.

حكم النيابة في التكاليف

تحرير محل النزاع

١-اتفق الفقهاء على أن النيابة لا تدخل في الإيمان والتوحيد لله سبحانه وتعالى لأن هذا تصديق ومتعلق بالأمور القلبية وهو أمر مقصود التحصيل من كل فرد على حده فلا تصح معه النيابة.

---

١ لسان العرب ٢٥٥/١

٢ سورة البقرة من الآية ٢٠٠

٣ روضة الناظر ١٨٦/١

٢-كما اتفقوا على منع النيابة في الشهادة وكذلك في الأيمان والنذور لأنها تتعلق بعين الشاهد أو المكلف.

ذكر الفقهاء أن النيابة تدخل المأمور إلا لمانع، وعكست الحنفية فقالوا: لا تدخل إلا لمقتض"[١].

ونقول المطلوب الشرعي ضربان:

أحدهما: ما كان من قبيل العادات الجارية بين الخلق، في الاكتسابات وسائر المحاولات الدنيوية، التي هي طرق الحظوظ العاجلة، كالعقود على اختلافها، والتصاريف المالية على تنوعها.

والثاني: ما كان من قبيل العبادات اللازمة للمكلف، من جهة توجهه إلى الواحد المعبود.

المطلب الأول: الأمور التي تصح فيها النيابة

الأمور التي تصح فيها النيابة وهي الأمور التي مصلحتها أو الغاية منها أو حكمتها غير قاصرة على المكلف بل يمكن أن تتعدى إلى غيره كاستجلاب المصالح ودفع المفاسد والإعانة على ذلك والوكالة ونحو ذلك من الأمور غير القاصرة على المكلف فإن كانت لا تتعداه إلى غيره كالأكل والشرب والإخذ والشراء واللبس والإجارة والاستئجار والنكاح وأحكامه التابعة له من وجوه الاستمتاع وغير ذلك فهذه الأمور لا تصح النيابة فيها شرعا فلا يقوم فيها الإنسان عن غيره ، فإن مثل هذا مفروغ من النظر فيه؛ لأن حكمته لا تتعدى صاحبها إلى غيره، ومثل ذلك وجوه العقوبات والإزدجار؛ لأن مقصود الزجر لا يتعدى صاحب الجناية ما لم يكن ذلك راجعا إلى المال، فإن النيابة فيه تصح، فإن كان دائرا بين الأمر المالي وغيره، فهو

١ الاشباه لابن السبكي ١١٤/٢

مجال نظر واجتهاد، كالحج والكفارات، فالحج بناء على أن المغلب فيه التعبد، فلا تصح النيابة فيه، أو المال، فتصح، والكفارة، بناء على أنها زجر فتختص، أو جبر فلا تختص، وكالتضحية في الذبح بناء على ما بني عليه في الحج، وما أشبه هذه الأشياء.[1]

فالحاصل أن حكمة العادات إن اختصت بالمكلف، فلا نيابة، وإلا، صحت النيابة، وهذا القسم لا يحتاج إلى إقامة لوضوح الأمر فيه.

وجاء في الفروق" فَالْمَالِيَّةُ الْمَحْضَةُ لَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي صِحَّةِ النِّيَابَةِ فِيهَا.

المطلب الثاني: الأمور التي لا تجوز فيها النيابة

ما لا تصح فيه النيابة

فالتعبدات الشرعية لا يقوم فيها أحد عن أحد، ولا يغني فيها عن المكلف غيره، وعمل العامل لا يجتزى به غيره، ولا ينتقل بالقصد إليه، ولا يثبت إن وهب، ولا يحمل إن تحمل، وقد ثبت ذلك بالدليل القطعي من النقل والتعليل[2]

فالدليل على صحة هذه الدعوى أمور:

أحدها النصوص النقلية الدالة على ذلك، كقوله تعالى:

"ولا تزر وازرة وزر أخرى"[3] "وأن ليس للإنسان إلا ما سعى"[4]

"وإن تدع مثقلة إلى حملها لا يحمل منه شيء ولو كان ذا قربى" [5]

---

١ الموافقات للشاطبي ٢/٣٨٠

٢ الموافقات للشاطبي٢/٣٨٠

٣ سورة الأنعام من الآية ١٦٤

٤ سورة النجم من الآية ٣٩

٥ سورة فاطر من الآية ١٨

ثم قال: "ومن تزكى فإنما يتزكى لنفسه" [١]"وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم" [٢]

وأيضا ما يدل على أن أمور الآخرة لا يملك فيها أحد عن أحد شيئا، كقوله: "يوم لا تملك نفس لنفس شيئا" [٣]، فهذا عام في نقل الأجور أو حمل الأوزار ونحوها.

وقال: "واخشوا يوما لا يجزي والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئا" [٤] إلى كثير من هذا المعنى.

وفي الحديث حين أنذر عليه الصلاة والسلام عشيرته الأقربين: "يا بني فلان! إني لا أملك لكم من الله شيئا"[٥]أي لا أحمل عن أحد شيء فكل واحد مسؤول عن عمله.

والدليل الثاني: المعنى، وهو أن مقصود العبادات الخضوع لله، والتوجه إليه، والتذلل بين يديه، والانقياد تحت حكمه، وعمارة القلب بذكره، حتى يكون العبد بقلبه وجوارحه حاضرا مع الله، ومراقبا له غير غافل عنه، وأن يكون ساعيا في مرضاته وما يقرب إليه على حسب طاقته، والنيابة تنافي هذا المقصود وتضاده[٦]؛ لأن معنى ذلك أن لا يكون العبد عبدا،

---

١ سورة فاطر من الآية ١٨

٢ سورة القصص من الآية ٥٥

٣ سورة الانفطار من الآية ١٩

٤ سورة لقمان من الآية ٣٣

٥ أخرجه البخاري في "الصحيح" "كتاب المناقب، باب من انتسب إلى آبائه في الإسلام والجاهلية، ٦/ ٥٥١/ رقم ٣٥٢٧"، ومسلم في "صحيحه" "كتاب الإيمان، باب في قوله تعالى: {وأنذر عشيرتك الأقربين} ، ١/ ١٩٢-١٩٣/ رقم ٢٠٤، ٢٠٦" عن أبي هريرة و

٦ "الفروق" "٢/ ٢٠٥"، و"قواعد الأحكام" "١/ ١٣٥"

ولا المطلوب بالخضوع والتوجه خاضعا ولا متوجها، إذا ناب عنه غيره في ذلك، وإذا قام غيره في ذلك مقامه، فذلك الغير هو الخاضع المتوجه، والخضوع والتوجه ونحوهما إنما هو اتصاف بصفات العبودية، والاتصاف لا يعدو المتصف به ولا ينتقل عنه إلى غيره، والنيابة إنما معناها أن يكون المنوب منه بمنزلة النائب، حتى يعد المنوب عنه متصفا بما اتصف به النائب، وذلك لا يصح في العبادات كما يصح في التصرفات، فإن النائب في أداء الدين مثلا لما قام مقام المديان صار المديان متصفا بأنه مؤد لدينه، فلا مطالبة للغريم بعد ذلك به، وهذا في التعبد لا يتصور ما لم يتصف المنوب عنه بمثل ما اتصف به النائب، ولا نيابة إذ ذاك على حال.

والدليل الثالث: أنه لو صحت النيابة في العبادات البدنية لصحت في الأعمال القلبية، كالإيمان وغيره من الصبر والشكر، والرضى والتوكل، والخوف والرجاء، وما أشبه ذلك، ولم تكن التكاليف محتومة على المكلف عينا لجواز النيابة، فكان يجوز أمره ابتداء على التخيير بين العمل والاستنابة، ولصح مثل ذلك في المصالح المختصة بالأعيان من العاديات، كالأكل والشرب، والوقاع واللباس وما أشبه ذلك، وفي الحدود والقصاص والتعزيرات وأشباهها من أنواع الزجر، وكل ذلك باطل بلا خلاف، من جهة أن حكم هذه الأحكام مختصة، فكذلك سائر التعبدات وما تقدم من آيات القرآن كلها عمومات لا تحتمل التخصيص؛ لأنها محكمات نزلت بمكة احتجاجا على الكفار.[1]

وبعد هذا العرض وبيان حكم النيابة في العادات والعبادات نقول: بصحة النيابة في العادات أما في العبادات فلا تصح إلا إذا كان هناك عذر منع المكلف من القيام بالعبادة.

---

١ الموافقات للشاطبي ٣٨٤/٢

سأذكر فيما يلي ببيان حكم النيابة في الصلاة والحج فقط عند وجود الأعذار واقتصرت علي هاتين العبادتين لضيق المقام ولأن الزكاة تعتبر أحكامها واضحة فهي عبادة مالية، النيابة فيها جائزة إجماعا في حالتي الاختياري، والضرورة فمتى وجبت الزكاة على المسلم خير بين أن يؤديها بنفسه وبين أن يدفعها إلى من ينوب عنه في تفريقها وتوزيعها على أهلها نيابة عنه.والصوم كالصلاة عبادة بدنية ويتحدان في الكثير وسأتحدث عن الحج لأنه عبادة تجمع بين العبادة البدنية والمالية فنقول وبالله التوفيق اللهم ألهمنا رشدنا يا كريم

أولا: النيابة في الصلاة

عظَّم الإسلامُ شأنَ الصلاة، ورفع ذِكرَها، وأعلى مكانتَها، فهي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، قال صلى الله عليه وسلم: ((بُني الإسلامُ على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان)).[١] وهي الصلاة هي أول ما يُسأل عنه العبدُ يوم القيامة، قال صلى الله عليه وسلم: ((أول ما يُحاسَب به العبدُ يومَ القيامةِ الصلاةُ، فإنْ صلحتْ، صلح سائرُ عمله، وإن فسَدَتْ، فَسَدَ سائِرُ عمله)).[٢]وهي الفارق بين المسلم والكافر؛ قال تعالى :﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾[٣]عن جابر رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((بيْن الرجلِ وبيْن

١ صحيح البخاري باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني ج١/١١ ، صحيح مسلم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني ٤٥/١

٢ صحيح الترغيب للألباني رقم ٣٧٦

٣ سورة التوبة الآية ١١

الشِّرْكِ والكفرِ تَرْكُ الصلاةِ))[1]

وَهِيَ لُغَةً الدُّعَاءُ، فَنُقِلَتْ شَرْعًا إِلَى الْأَفْعَالِ الْمَعْلُومَةِ [2] وهي عبارة عن أقوال وافعال مبدوءة بالتكبير مختومة بالتسليم والصلاة من العبادات المؤقتة قال تعالى: ((إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا)[3] فيحرم تأخيرها عن وقتها المقدر لها شرعا وهي عبادة بدنية تكون بين العبد وربه وتحتاج إلى الإخلاص والبعد عن الرياء ويقصد بها التقرب إلى الله وتصفية القلب من شوائب الرياء وما شابه

وقد اتفق العلماء علي أن النيابة في الصلاة لا تجوز بمعنى أنها لا تسقط الصلاة عن العهدة ومن ثم فيجب على الإنسان أداءها بنفسه – بخلاف الثواب فيجوز اهداء ثواب العبادة للحي والميت –[4] والدليل على ذلك ما سبق ذكره من الدلائل الدالة على عدم صحة النيابة في العبادات ومنها قوله تعالى " وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى"[5] وقوله تعالى " أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ"[6] وقوله " ومَنْ تَزَكَّى فإِنَّمَا يَتَزَكَّى لِنَفْسِهِ "[7]

فقد دلت الآية الأولى علي أن الأوزار يتحملها أصحابها ولا يتحملها أحد عنهم ودلت الآية الثانية على أن تزكية النفس بفعل الخيرات وترك المنهيات تخص فاعلها دون غيره

---

١ صحيح مسلم باب إطلاق اسم الكفر على من ترك ٨٨/١

٢ الدر المحتار ٣٥١/١

٣ سورة النساء من الآية ١٠٣

٤ بدائع الصنائع ٢١٢/٢،بداية المجتهد ٨٤/٢، مغني المحتاج ١٧٢/٢، مجموع الفتاوى لابن تيميه ١٠ /٤٣٩

٥ سورة النجم الآية٣٩

٦ سورة النجم الآية ٣٨

٧ سورة فاط من الآية ١٨

ثانيا دلت السنة على ذلك قال صلي الله عليه وسلم" لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد و ولكن يطعم عنه. مكان كل يوم مدة من حنطة وجه الاستدلال قوله: ولا يصلي أحد عن أحد حيث دل علي أن الصلاة لا ينوب فيها أحد عن أحد مطلقا

ودليلهم من المعقول : أن الصلاة عبادة بدنية والمقصود منها الخشوع والخضوع لله عز وجل وعمارة القلب وذلك لا يتم إلا إذا فعلها العبد بنفسه

ولأنها ركن من أركان الإسلام لا تدخله النيابة بنفس ولا مال، فوجب أن يقتل تاركه كالشهادة[١]

ومما سبق يتبين أن الصلاة عن الحي لا تصح فيها النيابة فلا ينوب عن المكلف أحد في ذات الصلاة سواء أكانت فرض أو نافلة وعليه أن يؤديها حسب وسعه وطاقته كما جاء في السنة النبوية في كيفية صلاة المريض ففي حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه قال: "كانت بي بواسير فسألت النبي صلي الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى حنب"[٢] وهذا الحديث دليل علي أن الصلاة لا تصح النيابة فيها لأنها لو صحت لكان للمريض من باب أولى

أما إن كان مراده أن يصلى تطوعًا بنية أن يكون ثواب الصلاة للميت، فمذهب الحنفية والحنابلة وصول الثواب، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ولكنه نبّه إلى أنه ليس من هدي السلف الصالح، [٣]

وفي بدائع الصنائع ((العباد البدنية المحضة. لا تجوز فيها النيابة

---

١ المغني لابن قدامة ٣٣٠/٢

٢ صحيح البخاري كتاب تقصير الصلاة رقم ١٩ باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب

٣ "مجموع الفتاوى (24/ 322) "رابط المادةhttp://iswy.co/e26uhd :

علـى الإطـلاق إلا مـا خـص بـدليل. قلـت لقولـه صـلى الله عليـه وسـلم. لا يصوم أحد عن أحد. لا يصلي أحد عن أحد أي في حق الخروج عن العهد. لا في حق الثواب. فإن من صلى. أو صام أو تصدق وجعل ثوابهم لغيره من الأموات والأحياء جاز ويصل ثوابها إليه عند أهل السنة. وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم " ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته، ممن آمن بوحدانية الله ورسالته." وحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال:" يا رسول الله إن أمي كانت تحب الصدقة أفتصدق عنها ولا صلى الله عليه وسلم تصدق "و عليه عمل المسلمين من زيارة القبور. قراءة القرآن عليها والتكفين والصداقات والصوم والصلاة وجعل ثوابها للأموات.))[1]

وفي المعني لابن قدامة ((وأي قربة فعلها، وجعل ثوابها للميت المسلم، نفعه ذلك، إن شاء الله، أما الدعاء، والاستغفار، والصدقة، وأداء الواجبات، فلا أعلم فيه خلافا، إذا كانت الواجبات مما يدخله النيابة، وقد قال الله تعالى: "والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان" [الحشر: ١٠]. وقال الله تعالى: {واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات} [محمد: ١٩]. «ودعا النبي – صلى الله عليه وسلم – لأبي سلمة حين مات» ، وللميت الذي صلى عليه في حديث عوف بن مالك، ولكل ميت صلى عليه. ولذي النجادين حين دفنه. وشرع الله ذلك لكل من صلى على ميت «وسأل رجل النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت، فينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: نعم». رواه أبو داود. وروي ذلك عن سعد بن عبادة))[2].

١ بدائع الصنائع ٢/٢١٢

٢ المغني لابن قدامه٢/٤٢٣ له حكم في الصوم ٣/١٥٢ الحج٣/٢٢٢

ثانيا: النيابة في الحج

الحج هو خامس أركان الإسلام ويعرف بأنه قصد البيت الحرام لعمل مخصوص في زمن مخصوص ومن شخص مخصوص[١]

الحجُّ مِن أفضل الأعمال والقربات عند الله تعالى؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيُّ العمل أفضل؟ قال: ((إيمانٌ بالله ورسولِه))، قيل: ثم ماذا؟ قال: ((الجهاد في سبيل الله))، قيل: ثم ماذا؟ قال: ((حجٌّ مبرور))[٢]. وقد جاءت الأحاديثُ الكثيرة بأن الحج أحدُ أركان الإسلام ودعائمه وقواعده، ولقد أجمع المسلمون على ذلك، ووجوبه على المكلَّف المستطيع في العمر مرَّة يقول الله سبحانه وتعالى :﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [٣]الآيةُ الكريمة فيها دلالةٌ واضحة على وجوب الحج على المستطيع.

والاستطاعة بالنسبة للحج أن يكون صحيح البدن وأن يملك من المواصلات ما يصلُ به إلى بيت الله الحرام من طائرة أو سيارة أو دابة أو أجرة ذلك، بحسب حاله، وأن يملك زادًا يكفيه ذَهابًا وإيابًا، على أن يكون ذلك زائدًا عن نفقات مَن تلزَمُه نفقتُه حتى يرجع من حجه، وأن يكون مع المرأة زَوْج أو مَحْرَم لها في سفرها للحج أو العمرة على الرأي الراجح.

قبل الحديث عن النيابة في الحج نحرر محل النزاع فنقول :

لا خلاف بين العلماء في أن الاستطاعة شرط لأداء فريضة الحج وأن المستطيع لا يجوز له أن ينيب عنه غيره

---

١ الاختيار لتعليل المختار ١٣٩/١ ،مغني المحتاج٢٠٤/٢ ، الروض المربع٥٠٠/٣

٢ صحيح البخاري باب من قال إن الإيمان هو العمل رقم ٢٦ ج١٤/١

٣سورة آل عمران من الآية ٩٧

وإن محل الخلاف فيمن كان لديه القدرة المالية ولم يؤد الفريضة لعجزه أو لموته فهل تجوز النيابة عنه في الحج أو لا؟ قولان:

الأول: صحة النيابة في الحج وهو الظاهر من مذهب الحنفية[١] والشافعية [٢]والحنابلة [٣]وابن حزم [٤]وهو مذهب الآمدي ونسبه الزركشي إلى بعض المتأخرين رحمهم الله

ودليلهم على ذلك حديث الخثعمية عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره قال حجي عنه [٥]

وعن ابن عباس رضى الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال إن أبي مات وعليه حجة الإسلام أفحج عنه؟ قال أرأيت لو أن أباك ترك دينا عليه أقضيته عنه؟ قال نعم ، قال فأحجج عن أبيك.[٦]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يلبي ويقول لبيك عن شبرمة فقال صلى الله عليه وسلم هل حججت عن نفسك فقال لا فقال له حج عن نفسك ثم عن شبرمة[٧]

وبتتبع مجموع الأحاديث الواردة نجد ان جميعها أجازت النيابة في الحج عند عدم القدرة والعجز وأن ذلك في حالة موت المنوب عنه .

١ فتح القدير مع العناية والهداية ١٤٢/٣

٢ المجموع للنووي٧٣/٧

٣ المغني لابن قدامة ٢٧٢/٣

٤ المحلي لابن حزم٤١/٥

٥ صحيح البخاري رقم ١٨٥٤

٦ مجمع الزوائد ٣٧٧/٩

٧ السنن الكبرى للبيهقي الصفحة ٣٣٦/٤

ويمكننا القول أيضا أن الحج فريضة تجتمع فيه العبادة البدنية والمالية فهو يشبه النسك في المالية فتصح فيه النيابة

الثاني: لا تصح النيابة في الحج

ذهب إلى هذا الرأي المالكية يقول الإمام الشاطبي في الموافقات: فالتعبدات الشرعية لا يقوم فيها أحد عن أحد ولا يغني فيه عن مكلفة عن غيره وعمل العامل لا يجتزى به غيره. ولا ينتقل بالقصد إليه. ولا يثبت إن وهب ولا يحمل إن تحمل وذلك بحسب النظر الشرعي القطعي نقلا وتعليلا وقد سبق ذكر الأدلة في النيابة في الصلاة

والراجح والله أعلم هو القول الأول وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة وابن حزم بشرط أن يكون النائب قد قام بالأداء الفريضة من قبل وذلك لدلالتها الصريحة في ذلك و لقوة أدلتهم وسلامتها عن المعارض

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين اللهم اجعله علما نافعا خالصا لوجهك الكريم وتقبله منا يا أكرم الأكرمين وأغفر لنا تقصيرنا وزلاتنا فإنه عمل إنساني لا يخلو من الزلات والهفوات فمن رأه حسنا فالحمد له على التوفيق ومن رأى غير ذلك فألتمس منه العذر فهذا الجهد وعلى الله قصد السبيل.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام علي من صفاته الكمال أشرف الخلق سيدنا محمد وعلى أله وصحبه وسلم

وبعد فقد توصلت في نهاية بحثي إلى أهم النتائج التالية:

- عند الحديث عن الأعذار الطارئة على التكليف نجد أنها تتدرج عند جمهور الأصوليين تحت مباحث الحكم وشروط التكليف، أما الحنفية فتبحث عندهم تحت مباحث العوارض الأهلية.
- تظهر حكمة الله تعالى وإعجازه في تشريعاته أن لم تكن على وتيرة واحدة وأن جميعها لم يكن على صيغة الإلزام.
- الأعذار التي تطرأ على المكلف وتغير من التكاليف المنوطة به كثيرة منها ما هو ابتلاء من الله تعالى ومنها ما يقع بفعل المكلف وكسبه.
- أن العبد أحوج ما يكون إلى التخفيف والتسهيل في هذه الأحوال التي يكون عاجزا عن الأداء ما كلف به ومن رحمة الله وإعجاز تشريعه أن جعل لتلك الأحوال والظروف أحكامها من التخفيف أو الاسقاط أو الابدال وغير ذلك من أنواع الرخص والتخفيف.
- ان التكاليف الشرعية ثلاثة أنواع: ما يكون في وسع المكلف وهي جميع التكاليف وما يكون في مقدور المكلف ويطرأ عليه طارئ من عذر أو مرض فقد شرعت له الرخص والثالث أحكام لا تكون في مقدور المكلف وهذه من باب التكليف بالمحال وهو غير واقع في شريعتنا.
- شروط التكليف منها ما يرجع إلى المكلف وهي العقل والبلوغ والعلم والقدرة والاختيار ومنها ما يرجع إلى الفعل المكلف به أن يكون معلوم ومقدورا ومعدوما.
- من مظاهر رحمة الله أيضا في تشريعاته أن أجاز النيابة في الأفعال في بعض الأحوال والنيابة هي قيام شخص عن غيره بأمر من الأمور

وعرفت أيضا بأنها وقوع الشيء عن المنوب عنه مع سقوط الشيء عنه.

- تصح النيابة في الأمور التي مصلحتها أو الغاية منها غير قاصرة على المكلف بل يمكن أن تتعدى إلى غيره فإن اختصت به فلا نيابة.
- الأمور التي لا تصح فيها النيابة هي الأمور التعبدية.
- النيابة في الصلاة لا تجوز فهي لا تسقط العهدة عن المكلف.
- النيابة في الحج تكون لمن لديه القدرة المالية ولم يستطيع الحج لعجزه أو لموته بشرط أن يكون المنوب قد أدي الفريضة من قبل وهذا هو الراجح عند الجمهور خلافا للمالكية.

المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد صادق القمحاوي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

٢. الإحكام في أصول الأحكام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر

٣. الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.

٤. إحياء علوم الدين أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)الناشر: دار المعرفة – بيروت

٥. الاختيار لتعليل المختار عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ):الناشر مطبعة الحلبي

٦. الأشباه والنظائر تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤١١هـ– ١٩٩١م

٧. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النعمان زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م

٨. الأم الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبع

٩. البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) الناشر: دار الكتبي الطبعة:

الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
١٠.بداية المجتهد ونهاية المقتصد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة: بدون طبعة
١١.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)
١٢.بديع النظام (أو: نهاية الوصول إلى علم الأصول) مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي المحقق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي الناشر رسالة دكتوراة (جامعة أم القرى) بإشراف د محمد عبد الدايم علي سنة النشر: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م
١٣.بديع النظام (أو: نهاية الوصول إلى علم الأصول): مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي المحقق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي الناشر: رسالة دكتوراة (جامعة أم القرى) بإشراف د محمد عبد الدايم علي سنة النشر: ١٤٠ هـ - ١٩٨٥ م
١٤.البرهان في أصول الفقه عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
١٥. بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م
١٦.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) لناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ
١٧. التقرير والتحبير لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد

المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

١٨. تيسير التحرير: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير باد شاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ) دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).

١٩.تيسيرُ علم أصول الفقه عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٢٠.جمهرة اللغة أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ) الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٨٧

٢١.حاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني (المتوفى: ٧٩٢ هـ): محمد بن عرفة الدسوقي الناشر: المكتبة العصرية، بيروت

٢٢.الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م

٢٣.الروض المربع شرح زاد المستقنع منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة

٢٤.روضة الطالبين وعمدة المفتين أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

٢٥. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد

بن حنبل لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م

٢٦. شرح التلويح على التوضيح سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ) الناشر: مكتبة صبيح بمصر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٢٧.شرح الكوكب المنير تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م

٢٨. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربي لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

٢٩. صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

٣٠.صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب محمد ناصر الدين الألباني الناشر: مكتَبَة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرياض - المملكة العربية السعودية لطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

٣١. صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، تحقيق رائد بن صبري ابن أبي علفة، دار طويق للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ

[٣٢] علل الترمذي الكبير محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) الناشر: عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية – بيروت الطبعة: الأولى،
٣٣.علم أصول الفقه عبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ) الناشر : مكتبة الدعوة – شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)الطبعة : عن الطبعة الثامنة لدار القلم
٣٤. علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ) الناشر : مكتبة الدعوة – شباب الأزهر ، الطبعة الثامنة لدار القلم ، دون سنة نشر.
٣٥.فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)
٣٦.الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: بدون طبعة
٣٧.الفِقْهُ الإسلاميُّ أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق الطبعة: الرَّابعة
٣٨.الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م
٣٩.القاموس المحيط مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م
٤٠.قواطع الأدلة في الأصول أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي

(المتوفى: ٤٨٩هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م

٤١. قواعد الاحكام ومصالح الأنام للعز بن عبد السلام الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م

٤٢. القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ) المحقق: عبد الكريم الفضيلي لناشر: المكتبة العصرية الطبعة: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

٤٣. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: بدون طبعة

٤٤. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

٤٥. مباحث التكليف عند الأصوليين دراسة مقارنة رسالة ماجستير لموسى محمد موسى محمد فتحي الدريني

٤٦. المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر

٤٧. مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)

٤٨.المحلى بالآثار أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
٤٩.مذكرة في أصول الفقه محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م
٥٠.المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ
٥١. المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
٥٢.المسودة في أصول الفقه آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: دار الكتاب العربي
٥٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت
٥٤. المعجم الوسيط: لإبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة.
٥٥.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاجشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م

٥٦.المغني لابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة
٥٧.الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م
٥٨. الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة
٥٩.الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة :حسين بن عودة العوايشة الناشر: المكتبة الإسلامية (عمان – الأردن)، دار ابن حزم (بيروت – لبنان) الطبعة: الأولى، من ١٤٢٣ – ١٤٢٩ هـ .الناشر: دار الكتب العلمية لطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م
٦٠.نهاية السول في شرح منهاج الوصول لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.

بعض الروابط التي تم الرجوع إليه علي الشبكة العنكبوتية

1 Surah Al-Baqara
https://shamela.ws/book/384/2891#p5
http://iswy.co/e26uhd
h from verse 286